

القرار التاريخي بوحدة الصفتين

نص القرار:

تأكيداً لشقة الأمة، واعترافاً بما لحضرة صاحب الجلالة
عبدالله بن الحسين، ملك المملكة الاردنية الهاشمية، من

٣ - مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها الى مكان آخر بقانون خاص .
٤ - تكون الراية الاردنية على الشكل والمقاييس التالية :

طولها ضعف عرضها وتقسم افقياً الى ثلاث قطع متساوية متوازية ، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء ، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحره قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعى الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازياً لقاعدة هذا المثلث .

الفصل الثاني

حقوق الاردنيين وواجباتهم

٥ - الجنسية الاردنية تحدد بقانون .
٦ - (١) الاردنيون أمام القانون سواء لا تميز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين .
(٢) تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الاردنيين .
٧ - الحرية الشخصية مصونة .
٨ - لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس الا وفق أحكام القانون .

٩ - (١) لا يجوز ابعاد اردني من ديار المملكة .
(٢) لا يجوز أن يحظر على اردني الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين الا في الأحوال المبينة في القانون .

١٠ - للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

١١ - لا يستملك ملك أحد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون .

١٢ - لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة الا بمقتضى القانون .

١٣ - لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أى شخص :

(١) فى حالة اضطرارية كحالة الحرب ، أو عند وقوع خطر عام ، أو حريق ، أو طوفان ، أو مجاعة ، أو زلزال ، أو مرض وبائى شديد للإنسان أو الحيوان ، أو آفات حيوانية أو

فضل الجهاد فى سبيل تحقيق الامانى القومية ، واستنادا الى حق تقرير المصير ، والى واقع ضفتى (الاردن) الشرفية والغربية ووحدتها القومية والطبيعية والجغرافية ، وضرورات مصالحها المشتركة ومجالها الحيوى ، يقرر مجلس الامة الاردنى الممثل للضفتين فى هذا اليوم الواقع فى (٧ رجب سنة ١٣٦٩ الموافق لتاريخ ٢٤ نيسان سنة ١٩٥٠) ويعلن ما يأتى :

اولا - تأييد الوحدة الثامة بين ضفتى الاردن الشرقية والغربية واجتماعها فى دولة واحدة هى (المملكة الاردنية الهاشمية) وعلى رأسها حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله بن الحسين المعظم وذلك على اساس الحكم النيابى الدستورى والتساوى فى الحقوق والواجبات بين المواطنين جميعا .

ثانيا - تأكيد المحافظة على كامل الحقوق العربية فى (فلسطين) والدفاع عن تلك الحقوق بكل الوسائل المشروعة ، وبجلاء الحق وعدم المساس بالتسوية النهائية لقضية العادلة فى نطاق الامانى القومية والتعاون العربى والعدالة الدولية .

ثالثا - رفع هذا القرار الصادر عن مجلس الامة بهيئته الاعيان والنواب ، الممثل لضفتى الاردن الى حضرة صاحب الجلالة المعظم واعتباره نافذا حال اقترانه بالتصديق الملكى السامى .

رابعا - اعلان وتنفيذ هذا القرار من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية حال اقترانه بالتصديق الملكى السامى وتبليغه الى الدول العربية الشقيقة والدول الاجنبية الصديقة بالطرق الدبلوماسية المردية .

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الخامسة والعشرين من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

نصدق على الدستور المعدل الآتى ونأمر باصداره :

دستور المملكة الاردنية الهاشمية (١)

الفصل الأول

الدولة ونظام الحكم فيها

١ - المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا ينتجزأولا ينزل عن شيء منه ، والشعب الاردنى جزء من الامة العربية ونظام الحكم فيها نيابى ملكى وراثى .

٢ - الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .